قولـه .

433 - ما كان في الـوقت أي ما دام الـرجل ثـابـتـا في الـوقت وهذا ظرف لـعاد أصبت الـسنة أي وافقت الـحكم الـمشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئه لاجتهاد الآخر وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في الـعمل الـمبني عليه والظاهر ثبوت الأجر لـه ولـمن قلده على وجه يصح سهم جمع أي سهم من الـخير جمع فيه أجر الـصلاتين قولـه .

435 - تذاكر على ومقداد وعمار فيه توجيه الـتوفيق بين